

حرف ولم يكن مدفوعاً اليه يعطخ عندهما وان كان مدفوعاً اليه لا يقطع ويشبه جواب السائل
 به حكمه اي عطس رجل فقال له رجل اخر في صلوته برعك لا يفرد ولو قال العاطل والسالم لا يفرد
 لا يفرد لان لو قال العاطل في الصلوة برعك الله وضابطه لا يفرد كذا في الخلاصة ويشبهه
 غيره ما مطلقاً سواء كان في الصلوة او غيرها بهذا اذا اراد تعليمه وان اراد الغرات دون التعليم
 لا تقدر وان فتح على امامه لا يفرد ما لم يقرأ او مقدار جواز الصلوة او لم يتحول الآية الاخرى اما اذا قرأ
 او نحو الفتح عليه في صلوة الفاتح والصحيح ان لا يفرد بكل حال ولو اخذ الامام من قبيل لا يفرد
 والصحيح ان لا يفرد ولا ينبغي للمفتدى ان يفتح من ساعة قربما يتكلم من ساعة ولا للامام ان يخبرهم
 الا الفتح بل يكره ان يقرأ قدر ما يجوز بالصلوة والا يستعمل الاخرى ويشبهه جواب السائل ان لا يفرد
 ان يجب في الصلوة هذا بان قيل بين يديه مع الله الاة اخر فقال لا لا الله يريد به لا يفرد
 صلوة وانما اذا اراد به اعلام انه في الصلوة لا تقدر بالخطا في وعده لم يوجب لا يفرد وانما
 اراد به الجواب ولا لا تشارة على هذا الخلاف في التحديد ويصح بان احاط به من اجرة بما تجب لا يفرد
 السلام مطلقاً سواء كان المصلي كثيراً او سائياً او عامداً كذا في الخلاصة وفي المعاري جعل السلام مدداً
 مفرداً لا سائياً ويشبهه رده وافتتاح العصر او الطلوع لا الظاهر بعد ركعة الظهر اي بان كان
 صلوة من الظهر ثم افتح العصر او الطلوع بتكبيره فقد نقص الظهر وقصر المسئلة ان لا يكون صعب
 ترتيبه فيصعب شروعه في العصر فان كان صاحب له يرتب لمنهقل الى العصر متنفذ عند له حنيفة وليكون
 قوله لا الظاهر اي لئلا الافتتاح الظهر بعد ما صل ركعة من الظهر فهي هي ويختص بتلك الركعة و
 هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطلت الظهر ولا تجزئ بتكبير الركعة ويشبهه
 اي قراءة المصلي من صحف مطلقاً سواء كان آية او آيتين وقيل اذا قرأ آية لا يفرد وقيل لا لا يفرد
 وكره وهذا اذا ابره مستقماً اما لو وقع بهر على المصحف لا يفرد وعند الشافعي بخبره ويشبهه
 ويفرد كل وشبهه مطلقاً سواء كان في عامتها او ناسيتها قليلاً كان او كثيراً ونونظ الامتوتوب ويشبهه
 او كل ما بين اسنانها ومزمار مطلقاً سواء كان رجلاً او امرأة في موضع سجوده لا يفرد صلوة في
 المسائل الثلث وان اتم اي في الشاذية وقيل يقول محمد في هذا بالظن وهم اخذوا الفقيه اللبني
 والصحيح ان لا يفرد اجماعاً فقد اواكل هذا اذا كان اقل من قدر الحس وان كان من قدر الحس ان

لان ليس بجواب عدداً
 وانما فيه جواب عدداً
 طمس هو